لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا لدفع ضرر عدوه من المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة
فلا يسن فيها فصل في سنن السجود ويسن في السجود وضع ركبتيه اولا للاتباع وخلافه منسوخ على ما فيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه معا ويسن كونه مكشوفا قياسا على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف
ويسن فيه ايضا مجافاة الرجل اي الذكر ولو صبيا بشرط ان يكون مستورا مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وتفريق ركبتيه
ويجافي في الركوع كذلك للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين فبالقياس وتضم المراة اي الانثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى
بعضها الى بعض في الركوع والسجود كغيرهما لانه استر لها واحوط له ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذي يظهر اخذا من كلامهم
وجوب الضم ويسن في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده للاتباع واقله مرة واكثره احدى عشرة وكونه ثلاثا للامام افضل
تطويلها ما مر في تسبيح الركوع ويزيد المنفرد
وامام محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة
على الثلاثة الى احدى عشرة ثم سبوح قدوس
رب الملائكة والروح وهو جبريل وقيل
غيره اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

شهرا اي متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو على قاتلي اصحاب بئر معونة ويؤمن من خلفه قوله لدفع ضرر عدوه قال في الامداد او الدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين اذ لا يمكن تداركهم الخ قوله فلا يسن فيها اي ولا يكره عند النازلة الا صلاة الجنازة فيكره فيها مطلقا كما اعتمده شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في المغني والشهاب في الامداد والجمال الرملي في النهاية وغيرهم •

فصل في سنن السجود

قوله منسوخ اي لقول ابي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ناسخ لتقديم اليدين وكذا اعتمده ائمتنا قوله على ما فيه هو ما قاله النووي في المجموع من انه لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى ابن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ اهـ قال في الامداد ويجاب بان الاول انسب من الثاني كما قاله الخطابي فقدم لذلك مع ما فيه من السهولة وحسن النظر اهـ قوله كونه اي الانف قوله مجافاة اي مباعدة قوله بشرط ان يكون مستورا اما العاري فلا يجافي بل يضم بعضه الى بعض كالمراة والخنثى قوله وتفريق ركبتيه اي مقدار شبر كما سياتي في كلامه قوله الا في رفع البطن الخ زاد في التحفة تفريق الركبتين قال فقياسا على السجود وكان وجه تركه هنا ان المصنف لم يذكره وانما زاده الشارح قوله وبحمده الراجح سنه قوله وجهي اي كل بدني ولكن عبر بالوجه اشارة الى ان المصلي ينبغي ان يكون كله وجها

مقبلا

[illegible]

فتبارك الله احسن الخالقين للاتباع ويسن فيه اجتهاد المنفرد وامام من مر في الدعاء في سجوده سيما بالماثور منه وهو كثير كخبر مسلم
اقرب ما يكون العبد من الله تعالى اي من رحمته ولطفه به وانعامه عليه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء ويسن فيه ايضا لكل مصل
التفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين للاتباع وهو مجتمع عظم الكتف والعضد وضم اصابع
اليدين واستقبالها ونشرها للقبلة للاتباع ونصب القدمين وكشفهما حيث لا خف وابرازهما من ثوبه وتوجيه اصابعهما للقبلة والاعتماد
على بطونهما لان ذلك اعون على الحركة وابلغ في الخشوع والتواضع فصل في سنن الجلوس بين السجدتين ويسن الجلوس بين السجدتين
الافتراش الآتي ووضع يديه فيه على فخذيه وكونهما قريبا من ركبتيه بحيث تسامت رؤوسهما الركبة ولا يضر في اصل السنة انعطاف
رؤوس اصابعهما على الركبة ويعلم مما قررته من كلامه انه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الارض صحت صلاته وهو كذلك خلافا لمن زعم بطلانها
ونشر اصابعهما وضمها قائلا رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
للاتباع •

مقبلا بكليته على الله لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام قوله الخالقين قال في التحفة اي في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس الا لله تعالى اهـ قوله وهو كثير منه كما في المجموع اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اي بكسر اولهما واوله وآخره وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اهـ قوله حذو اي مقابل قوله وهو اي المنكب قوله ضم اي بعضها الى بعض فلا يفرجها قوله نشرها اي فلا يقبضها قوله حيث لا خف قال في شرح العباب فلا يسن نزعهما منه لاجل ذلك علاوة النعل ويظهر ان الخف الذي لا يجوز المسح عليه كالنعل ثم رايت في كلام الرافعي وغيره ما يصرح بذلك اهـ قوله وابرازهما من ثوبه اي وان كان فيهما خف •

فصل في سنن الجلوس بين السجدتين

قوله انه اي المصلي لو جلس بين السجدتين ثم سجد اي السجدة الثانية الخ فلا يضر استمرار وضع اليدين على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا وكون ذلك علم مما قررته من كلامه مراده به قوله على فخذيه صحت صلاته وان كان خلافا للسنة ودخل في عدم وضع اليدين على الفخذين تركهما بحالهما على الارض قوله رب اغفر لي الخ قال الشهاب في الايعاب قال ابن حج وغيره يقول رب اغفر لي ثلاثا للحديث فيه واشار في الاذكار الى انه يجمع بينهما قال الاذرعي وهو محتمل والاحسن ان يقول هذا مرة وهذا مرة اهـ وفيه نظر والاوجه الاول اهـ كلام الايعاب وظاهره

[illegible]

Copyright © King Saud University